

Distr.: Limited  
16 November 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البندان ٧٢ (ب) و ١٣٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات  
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها  
عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

## أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1،  
تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تتقرر أن تخصص اجتماعاً عاماً رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة في عام ٢٠١٨  
خلال دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد



الإعلان، وذلك بغية تحفيز الترويج له في جميع المناطق، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يُجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع؛

(ب) **تطلب** إلى الأمين العام، في ضوء حلول الذكرى السنوية العشرين للإعلان، أن يجري تقييماً وتحليلاً شاملياً للتقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي تتبعها المفوضية، وكذلك سائر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري وكل في إطار ولايته، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع تقارير المقرر الخاص في الحسابان في سياق اضطلاع كل منها بعمله، ومساعدة الدول على تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قراراتها ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ و ١٦١/٧٠، وبالطرق التي يمكن لتلك الجهات أن تعتمد في تنفيذ ما سبق، مع التسليم بضرورة تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

(ج) **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً وتحليله بالتعاون مع المقرر الخاص وبالتشاور مع الدول وسائر المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، ومكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن يعرض نتائج ذلك التقييم والتحليل في تقرير يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين<sup>(١)</sup> يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بفعالية، بما في ذلك الممارسات الجيدة في هذا المجال وأمثلة على الأثر أو التغيير الإيجابي وكذلك التحديات المتصلة بتقديم الدعم إلى الدول لمساعدتها على تنفيذ واجباتها والتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

## ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/6/Rev.1)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 24) و A/72/6 (Sect. 24)/Corr.1 على التوالي).

## ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

٣ - عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ١٧ من المنطوق، من المتوقع أن يشكل طلب الوثائق إضافةً إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة

(١) على أن يشمل عرضاً للاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه.

لما قبل الدورة بحجم ٨ ٥٠٠ كلمة، تصدر بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٨. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق بمبلغ ٣٢ ٢٠٠ دولار في عام ٢٠١٨.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧، سيلزم تخصيص مبلغ ١١٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، لتغطية تكاليف سفر ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى إلى نيويورك للمشاركة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والسبعين، وتكاليف المساعدة المؤقتة العامة بما يعادل تكاليف وظيفة من الرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٨. وسيقوم شاغل وظيفة المساعدة المؤقتة بما يلي: (أ) إجراء تقييم وتحليل شاملين للتقدم المحرز والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي يمكن أن تتبعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان؛ و (ب) تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات من جانب الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمثلة على الأثر أو التغيير الإيجابي، وكذلك التحديات المتصلة بتقديم الدعم إلى الدول في الوفاء بواجباتها والتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ و (ج) إدراج هذا الإسهام في دراسة تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بفعالية، وتُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

#### رابعا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٥ - سيلزم رصد موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٤٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ للقيام بعبء العمل الإضافي. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد في الجدول أدناه:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من  
الموارد لعام ٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
٣٢ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
الباب ٢٤، حقوق الإنسان	
١٧ ٢٠٠	سفر ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى
٩٦ ٦٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (ف-٤) لمدة ستة أشهر
١١٣ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
١٤٦ ٠٠٠	المجموع

## خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٦ - لم تُرصد أي اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. لذلك من الضروري إتاحة الموارد الإضافية غير المتكررة البالغة ١٤٦ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٨ بواسطة اعتماد إضافي يُرصد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## سادسا - صندوق الطوارئ

٧ - تنص الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة بموجب قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ على إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين بغرض استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

## سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٨ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٤٦ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٨، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وسيقتضي توفير مبلغ ١٤٦ ٠٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك مصروفاً يُحتسب على صندوق الطوارئ.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1، يوجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت فيه مجدداً أيضاً ولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.